تخصيص العام وتطبيقاته في سورة النساء

إعداد
أ. م. د. مهند سعدي حسين
كلية العلوم الإسلامية - الجامعة العراقية - قسم التفسير

الملخص

فكما هو معلوم لدى القاصي والداني أن علم أصول الفقه هو علم ابتكره المسلمون وسبقوا غيرهم فيه ولم يسبقهم احد، وهو بأبسط مفهوم عبارة عن قواعد يُبتنى عليها الفقه، علم يتعامل مع النصوص الإجمالية الكلية محاولا الاستفادة منها للخروج بحكم جزئي يتعلق بالحكم التكليفي، فهو قواعد كلية، وكانت هذه القواعد سليقة عند علمائنا السابقين ينزلوها على النصوص بيسر وسهولة؛ لكن في الوقت الحاضر نجد أن هناك فجوة بين الجانب النظري الموجود في كتب الأصول وبين الجانب التطبيقي على النصوص الشرعية فبقيت تصعب على الكثير من طلبة العلم، فأحببت أن اقتحم هذا الميدان متناولا جزئية من جزئيات علم أصول الفقه ألا وهي: مسألة «تخصيص العام» فعرضت لها أصوليا ثم ذهبت لتطبيقه على النصوص الشرعية فوقع اختياري على سورة النساء فخرج البحث بعنوان: «تخصيص العام وتطبيقاته في سورة النساء»، وهذا البحث يمكن نستطيع أن نلخصه بالنقاط الآتية:

١- العام له ألفاظ وتراكيب يمكن من خلالها معرفته، وما عداها يكون اللفظ خاصا.

٢- العام الذي أطلق قد يخرج منه بعض الأفراد، ويطلق على هذا «تخصيص العام»، والدليل الذي خصص ذلك العام يسمى «دليل التخصيص» أو «المُخَصِص».

٣- التخصيص يختلف مفهومه وأنواعه بين الحنفية والجمهور.

٤- المخصصات عند الجمهور كثيرة وهي على أنواع، أما الحنفية فعندهم المخصص نوع واحد وهو «المستقل المقترن».

٥- تم دراسة تطبيقات على نماذج من التخصيص الوارد على العام في سورة النساء وكان عددها تسعة تطبيقات، بينت فيها اللفظ العام ثم ذكرت المخصص لهذا العام مع ذكر نوعه.

* * *

As is well known to the far and near, the science of jurisprudence is a science that Muslims invented and preceded others in it, and no one preceded them. These rules were well-established by our previous scholars, who applied them to the texts with ease and ease. But at the present time, we find that there is a gap between the theoretical side that is found in the books of assets and the application side on the legal texts, so it remained difficult for many students of knowledge, so I wanted to break into this field, addressing a part of the fundamentals of jurisprudence, which is: the issue of «specialization of the year», so I presented her fundamentalist Then I went to apply it to the legal texts, so my choice fell on Surat An-Nisa, and the research came out with the title: «The Specification of the General and its Applications in Surat An-Nisa,» and this research can be summarized by the following points:

1- The general has words and structures through which it can be known, and other than them the pronunciation is special.

2- The year from which some individuals may leave, and this is called the «special year,» and the evidence for that year is called «the allotment guide» or «the allotted one.»

3- The concept and types of privatization differ between the tap and the public.

4- Allocations according to the public are many and they are of different types. As for the Hanafis, they have only one type of allowance, which is the «independent and conjugated» one.

5- Applications have been studied on models of the general specification in Surat An-Nisa and their number was nine applications, in which the general pronunciation was indicated, then I mentioned the specification for this year with mentioning its type.

* * *

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد، وعلى اله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فكما هو معلوم لدى القاصي والداني أن علم أصول الفقه هو علم ابتكره المسلمون وسبقوا غيرهم فيه ولم يسبقهم احد، وهو بأبسط مفهوم عبارة عن قواعد يُبتنى عليها الفقه، علم يتعامل مع النصوص الإجمالية الكلية محاولا الاستفادة منها للخروج بحكم جزئي يتعلق بالحكم التكليفي، فهو قواعد كلية، وكانت هذه القواعد سليقة عند علمائنا السابقين ينزلوها على النصوص بيسر وسهولة؛ لكن في الوقت الحاضر نجد أن هناك فجوة بين الجانب النظري الموجود في كتب الأصول وبين الجانب التطبيقي على النصوص الشرعية فبقيت تصعب على الكثير من طلبة العلم، فأحببت أن اقتحم هذا الميدان متناولا جزئية من جزئيات علم أصول الفقه ألا وهي: مسألة «تخصيص العام» فعرضت لها أصوليا ثم ذهبت لتطبيقه على النصوص الشرعية فوقع اختياري على سورة النساء فخرج البحث بعنوان: «تخصيص العام وتطبيقاته في سورة النساء»، وقد قمت باختيار تسعة مواضع لاحظت فيها العام الذي دخله التخصيص فبينت موطن العام في الآية، ثم بينت دليل التخصيص ونوعه.

واقتضت خطة البحث أن يقسم على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول/ ذكرت فيه تعريف العام وبينت ألفاظه، ثم عرفت بالتخصيص وأنواعه.

أما المبحث الثاني/ فقد ذكرت فيه تطبيقات على العام الذي خصص في سورة النساء، وقد مهدت لهذا المبحث بوصف عام لسورة النساء.

ثم أردفت البحث بقائمة لأهم المصادر والمراجع التي وردت في ثنايا البحث.

* * *

المبحث الأول

قبل تعريف التخصيص والخوض في أنواعه، علينا التعريف بالعام الذي يدخله التخصيص، ومن ثم نذكر أهم الألفاظ التي تدل عليه.

- **المطلب الأول/ تعريف العام لغة واصطلاحا**
- **تعريف العام لغة[١]:**

العام هو مصدر مأخوذ من الفعل (عمّ) والذي يأتي بمعنى (شَمِلَ)، فيقال: عمهم الخير، أي: شملهم، ويقال: عمهم بالعطية إذا شملهم بها، والعامة خلاف الخاصة.

ويقول صاحب معجم مقاييس اللغة[٢]: (العين والميم أصلٌ) صحيح واحد يدلُّ على الطُّول والكَثرة والعُلُوّ.

- **تعريف العام اصطلاحا:**

وأما حده في الاصطلاح فقد عُرِّف بتعريفات عدة أهمها:

- «اللفظ المستغرق لما يصلح له»[٣].
- «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد»[٤].
- «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر»[٥].
- «اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا»[٦].

(١) مختار الصحاح ١/ ٤٤٥ - ٤٤٦، مختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، ضبطه وصححه احمد شمس الدين طبعة جديدة لونان مرتبة حسب الترتيب الالفبائي ومضبوطة بالشكل ضبطا كاملا، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١ سنة الطبع ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤، لسان العرب لابن منظور ١٢/ ٤٢٣ مادة (عمم)، لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى [مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين].

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٥/٤، معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، سنة الطبع: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) التعريف لأبي الحسين البصري، ينظر: المعتمد ١٨٩/١، المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت ٤٣٦ هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ سنة الطبع: ١٤٠٣هـ.

(٤) التعريف للرازي، ينظر: المحصول ٣٠٩/١، المحصول في علم أصول الفقه للإمام الأصولي النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢ سنة الطبع: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٥) كشف الأسرار للبزدوي ٥٣/١، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، البحر المحيط للزركشي ١٧٩/٢، البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ سنة الطبع: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٦) وهذا تعريف الغزالي، ينظر: المستصفى ٢٢٤/١، المستصفى في علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، طبعه وصححه محمد

• «ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقًا ضربة»[١].

• **مناقشة التعريفات**[٢]

والملاحظ على التعريفات السابقة أنها تقريبا متشابهة إلا أن بعضها زاد بالقيود في التعريف لجعله جامعا لإفراده مانعا من دخول الغير فيه، والتعريفات لم تسلم من المآخذ، فالتعريفات الثلاثة الأولى والتي عرفت العام بأنه «اللفظ المستغرق» أُخذ عليها بأنها عرفت العام بالمستغرق وهما لفظان مترادفان وهذا ممتنع في التعريف، وقد أجيب عن ذلك: بأن لا ترادف بين العموم والاستغراق؛ لأن العموم لغة: هو الشمول، والشمول والاستغراق غير مترادفين، وان اشتركا في بعض اللوازم سلمنا؛ لكن يجوز تعريف العام المصطلح عليه بالمستغرق اللغوي وحينئذ فهما غير مترادفين؛ لأن الكلام في معنى المستغرق[٣].

وكذلك هي غير مانعة لأنه يدخل فيها قول القائل: ضرب زيد عمرا فإنه لفظ مستغرق لجميع ما هو صالح له، وليس بعام.

وقولهم: «اللفظ المستغرق لما يصلح له»، ورد عليه المشترك إذا استغرق جميع أفراده، واندفع الاعتراض عنه بزيادة قيد «بوضع واحد» ثم ورد عليه نحو عشرة ومائة ونحوهما لأنه يستغرق ما يصلح له من المتعدد الذي يفيده، وهو معنى الاستغراق، ودفع بقولهم: «من غير حصر».

أما التعريف الرابع: فإنه ليس بجامع ولا مانع، أما كونه ليس بجامع، فلخروج لفظ المعدوم، والمستحيل فإنه عام ومدلوله ليس بشيء، وأيضًا الموصولات مع صلاتها مع جملة العام وليست بلفظ واحد، وأما أنه ليس بمانع فلأن كل مثنى يدخل في الحد مع أنه ليس بعام، وكذلك كل جمع لمعهود وليس بعام.

عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، وقال المازري عن هذا التعريف هو العموم عند أئمة الأصول، ينظر: (البحر المحيط في أصول الفقه ١٧٩/٢)

(١) وهذا التعريف لابن الحاجب، ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي ٦١/٣، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لأبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: عالم الكتب بيروت- لبنان، ط١ سنة الطبع: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للامدي ١٩٥/٢- ١٩٦، الإحكام في أصول الأحكام للعلامة سيف الدين علي بن محمد الامدي (ت ٦٣١هـ)، علق عليه الشيخ عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط٢ سنة الطبع ١٤٠٢هـ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي ٥٨/٣ - ٦٤، إرشاد الفحول ١/ ٢٨٥ - ٢٨٧، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له كل من: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، ط١ سنة الطبع: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٣) ينظر: الإبهاج للسبكي ٢/ ٩٠، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي لعلي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/ ١٤٠٤هـ.

هذه ابرز الاعتراضات التي وردت على التعريفات السابقة.

- **التعريف الراجح:**

لقد رجح بعض العلماء تعريفات رأوا أنها جامعة مانعة، فقد رجح الامدي[١] في الإحكام تعريف العام بقوله[٢]: «والحق في ذلك أن يقال، العام: هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا»، ثم شرع في تحليل كلمات التعريف وخرج بنتيجة أن هذا التعريف الذي اختاره هو تعريف جامع مانع.

أما ابن الحاجب[٣] فقد رجح تعريف العام بقوله[٤]: «والأولى: ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة»، وأيضا ذهب إلى تحليل كلمات التعريف وخرج بنتيجة انه تعريف جامع مانع.

ورجح الشوكاني[٥] تعريف العام بقوله[٦]: «وإذا عرفت ما قيل في حد العام علمت أن أحسن الحدود المذكورة هو ما قدمنا عن صاحب «المحصول»، لكن مع زيادة قيد «دفعة»، فالعام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة».

فنرى أن العلماء الذين رجحوا تعريفات العام على اختلاف ألفاظهم كان جهدهم منصبا في الخروج بتعريف يشتمل على جملة من الأمور أهمها: أن يكون العام لفظا واحدا يدل على كثير، وهذا الكثير غير محصور، وهذا اللفظ يستغرق جميع ما يندرج تحته دفعة واحدة، أي: ليس على سبيل البدلية.

- **المطلب الثاني/ ألفاظ العموم**

يعبر عن العام بألفاظ محددة وهذه الألفاظ حصرت بهذه الصيغ بحسب الاستقراء، وأبرز هذه الصيغ هي[٧]:

---

(١) الامدي: علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، أصولي، باحث، أصله من آمد (ديار بكر)، له نحو عشرين مصنفا، أهمها: «الإحكام في أصول الأحكام»، توفي في دمشق سنة (٦٣١هـ). [الأعلام لخير الدين الزركلي ٤/ ٣٣٢]

(٢) الإحكام للامدي ٢/ ١٩٦.

(٣) ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، كردي الأصل، وكان أبوه حاجبا فعرف به، من تصانيفه: «الكافية» في النحو، و«الشافعية» في الصرف، و«مختصر الفقه» استخرجه من ستين كتابا، في فقه المالكية، ويسمى «جامع الأمهات» و «منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل» في أصول الفقه، و «مختصر منتهى السول والأمل»، توفي سنة (٦٤٦هـ). [الأعلام لخير الدين الزركلي ٤/ ٢١١]

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي ٣/ ٦١.

(٥) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، وولي قضاؤها، وكان يرى تحريم التقليد (ت١٢٥٠هـ)، له ١١٤ مؤلفا، أهم مؤلفاته: (نيل الاوطار من أسرار منتقى الأخبار) و (إرشاد الفحول) في أصول الفقه. [الأعلام لخير الدين الزركلي ٦/ ٢٩٨]

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٢٨٧.

(٧) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/ ٢٣٩ - ٢٤٣، طبعة دار الفكر - دمشق، ط ١٦ سنة الطبع: ٢٠٠٨، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب الصالح ٢/ ١٧ - ٢٢ المكتب الإسلامي، ط ٥ سنة الطبع: ٢٠٠٨ م.

١- ألفاظ تدل على العموم لغة بنفسها وهذه الألفاظ هي (كل) و(جميع) وما جرى مجراها، مثل: معشر ومعاشر وقاطبة وعامة وكافة، نحو قوله تعالى: {كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ}(١)، وقوله تعالى: {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ}(٢)، وقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}(٣).

٢- الجمع المعرف بـ(الـ الاستغراقية) أو بالإضافة، مثال المعرف بال الاستغراق، قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}(٤)، فالوالدات جمع معرف بال الاستغراق فيعم جميع الوالدات، وقوله تعالى: {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}(٥)، أما الجمع المعرف بالإضافة فمثاله قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}(٦) فالمال جمع معرف بالإضافة فيشمل جميع الأموال، وقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}(٧).

وهنا ذكر الأصوليون مسألة(٨)، وهي: هل الجمع المنكر [أي الذي لم يكتسب التعريف لا من الإضافة ولا من أل الاستغراقية] يفيد العموم؟ مذهب جمهور العلماء إلى أن الجمع المنكر لا يفيد العموم، فإذا قلنا: قام رجال، فهذا لا يعني أن جميع الرجال قد قاموا، وذهب بعضهم إلى انه يعم وهو رأي بعض الحنفية ووجه عند الشافعية ونقل عن المعتزلة.

٣- المفرد المعرف بـ(أل الاستغراق) أو المعرف بالإضافة، مثال المعرف بأل الاستغراق قوله تعالى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ}(٩). فالإنسان مفرد عرف بال الاستغراق فيعم كل إنسان، ومثال المعرف بالإضافة قول النبي ﷺ: [مطل الغني ظلم](١٠) فهو عام يعم كل مطل؛ لان مطل لفظ مفرد أضيف إلى الغني فتعم.

٤- الأسماء الموصولة، كالذي والتي واللذان واللتان واللائي وما [لغير العاقل] ومن [للعاقل]، مثال ذلك قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}(١١)، وقوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ

(١) سورة الطور، الآية/٢١.
(٢) سورة الحجر، الآية/٣٠، سورة ص، الآية/٧٣.
(٣) سورة البقرة، الآية/٢٩.
(٤) سورة البقرة، الآية/٢٣٣.
(٥) سورة البقرة، الآية/١٩٥.
(٦) سورة التوبة، الآية/١٠٣.
(٧) سورة النساء، الآية/١١.
(٨) ينظر هذه المسألة: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ١/ ٣٠٨ - ٣٠٩.
(٩) سورة العصر، الآية/٢.
(١٠) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وفي لفظ لبعضهم عنه: «المطل ظلم الغني» [الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٦٤/٢، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، كشف الخفاء ومزيل الإلباس للجراحي ٢/ ٢١٣، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للمفسر المحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي(ت١١٦٢هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة مصححة الأخطاء سنة الطبع: ١٩٨٨ م - ١٤٠٨ هـ].
(١١) سورة النساء، الآية/٢٤.

إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ}[١]، وقوله تعالى: {وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا}[٢].

٥- أسماء الشرط، كـ: من [للعاقل] ومثالها قوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ}[٣] فمَن هنا تعم أي قاتل، وما [لغير العاقل] ومثالها قوله تعالى: {وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ}[٤]، و حيثما ومثالها قوله تعالى: {وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ}[٥]، وأينما ومثالها قوله تعالى: {أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ}[٦].

٦- أسماء الاستفهام: كـ: مَن، ومثالها قوله تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ}[٧]، وما وماذا، ومثالها قوله تعالى: {وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللهُ بِهَذَا مَثَلًا}[٨]، و متى ومثالها قوله تعالى: {مَتَى نَصْرُ اللهِ}[٩]، و أين ومثالها قوله تعالى: {أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ}[١٠].

٧- النكرة الواقعة في سياق النفي أو النهي أو الشرط، مثال النفي قوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}[١١]، ومثال النهي قوله تعالى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ}[١٢]، ومثال الشرط قوله تعالى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}[١٣].

أما إذا كانت النكرة في سياق الإثبات فلا تعم إلا إذا وجدت قرينة تدل على أن المراد بالنكرة العموم، ومثال النكرة في سياق الإثبات وهي لا تعم قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً}[١٤]، فهنا (بقرة) نكرة لكنها في سياق الإثبات فلا تعم، فالمأمور به ذبح بقرة واحدة. ومثال النكرة في سياق الإثبات والتي جاء معها قرينة تدل على العموم قوله تعالى: {عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أَحْضَرَتْ}[١٥]، فهنا (نفس) نكرة وهي في سياق الإثبات فالمفترض أنها لا تعم؛ لكن هنا عمت لوجود قرينة تبين أن المراد بها العموم وهذه القرينة هي: أن الحساب يوم القيامة يعم جميع النفوس ولا يختص بنفس دون أخرى.

- **المطلب الثالث/ تعريف التخصيص لغة واصطلاحا**
- **تعريف التخصيص لغة/**

التخصيص في اللغة يدل على الانفراد وهو ضد

(١) سورة البقرة، الآية/٢٧٥.
(٢) سورة الرعد، الآية/١٥.
(٣) سورة النساء، الآية/٩٢.
(٤) سورة البقرة، الآية/١٩٧.
(٥) سورة لبقرة، الآية/١٤٤.
(٦) سورة النساء، الآية/٧٨.
(٧) سورة الحديد، الآية/١١.
(٨) سورة البقرة، الآية/٢٦.
(٩) سورة البقرة، الآية/٢١٤.
(١٠) سورة الأعراف، الآية/٣٧.
(١١) سورة البقرة، الآية/٢٥٦.
(١٢) سورة التوبة، الآية/٨٤.
(١٣) سورة الحجرات، الآية/٦.
(١٤) سورة البقرة، الآية/٦٧.
(١٥) سورة التكوير، الآية/١٤.

التعميم، يقول صاحب لسان العرب[١]: (خصص) خصّه بالشيء يخُصّه خَصّاً وخُصوصاً وخَصُوصِيّةً وخُصُوصِيّةً والفتح أَفصح وخِصِّيصَى وخصّصَه واخْتصّه أَفْرَدَه به دون غيره ويقال اخْتصّ فلانٌ بالأَمر وتخصّصَ له إِذا انفرد وخَصّ غيرَه واخْتصّه بِبِرّهِ ويقال فلان مُخِصٌّ بفلان أَي خاصّ به وله به خِصِّيّة، والخاصّةُ خلافُ العامّة والخاصّة مَنْ تخُصّه لنفسك. ويقول صاحب معجم مقاييس اللغة[٢]: الخاء والصاد أصلٌ مطّرد منقاس، وهو يدلُّ على الفُرْجة والثُّلمة، والخَصَاصة: الإملاق. والثُّلْمة في الحال، ومن الباب خَصَصْت فلاناً بشيءٍ خَصُوصِيَّةً، بفتح الخاء، وهو القياس، والعموم بخلاف ذلك. والخِصِّيصى: الخَصوصية.

- **تعريف التخصيص اصطلاحا[٣]**

عرف الأصوليون التخصيص بتعريفات متعددة ومتباينة، فمنهم من عرفه بقولهم: «قصر العام على بعض مسمياته»[٤] ونحوها من التعريفات المشابهة لهذا التعريف. ومنهم من عرفه بقولهم: «إخراج بعض ما تناوله الخطاب»[٥] وما شابه.

وفي الحقيقة أن عباراتهم تباينت في تعريفاتهم نظرا للجانب الذي تناولوه في التعريف، فالذين نظروا إلى أفراد العام بعد التخصيص والذين بقوا في دائرة العام قالوا في تعريفه: هو قصر العام على بعض أفراده، ونحو ذلك.

أما الذين نظروا إلى الجانب المُخرَج من العام والذي لحقه التخصيص فقد عرفوه بقولهم: إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام، ونحو ذلك.

أما الحنفية فقد كان لهم تعريف خاص بهم يبين مذهبهم في التخصيص؛ حيث ذكر عبدالعزيز البخاري صاحب كشف الأسرار[٦] بعضا من تعريفات الجمهور للتخصيص ثم ذكر تعريفهم المختار فقال: [اعلم أن التخصيص لغة تمييز بعض الجملة بحكم ولهذا يقال خص فلان بكذا، وفي اصطلاح هذا العلم اختلفت عبارات الأصوليين فيه فقيل: تخصيص العموم بيان ما لم يرد باللفظ العام، وقيل: هو إخراج ما تناوله الخطاب عنه، وقيل:

---

(١) ينظر: مختار الصحاح/ ١٠٠، لسان العرب ٧/ ٢٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٥٢/٢.

(٣) ينظر في تعريف التخصيص اصطلاحا: المعتمد لابي الحسين البصري ١/ ٢٣٤، الإحكام للآمدي ٢٨١/٢ - ٢٨٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي ٣/ ٢٢٧، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٦٧، شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار(ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، سنة الطبع:١٤٨١هـ - ١٩٩٧م.

(٤) وهو تعريف ابن الحاجب، ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي ٣ / ٢٢٧.

(٥) وهو تعريف أبي الحسين البصري، ينظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١/ ٢٣٤.

(٦) عبد العزيز البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري: فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى، له تصانيف، أهمها: «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»، توفي سنة (٧٣٠هـ). [الأعلام لخير الدين الزركلي ٤/ ١٣- ١٤]

هو تعريف أن المراد باللفظ الموضوع للعموم إنما هو الخصوص، وقيل: هو قصر العام على بعض مسمياته. وفي كل هذه العبارات كلام، والحد الصحيح على مذهبنا أن يقال: «**قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن**»[١] وهم قد زادوا هذا القيد «بدليل مستقل مقترن» في التعريف؛ لأنهم لا يخصصون إلا بالدليل المقترن المستقل، بخلاف الجمهور الذين يخصصون بجملة من الأدلة، وكما سنبينه في مخصصات العام -بإذن الله تعالى- بقي علينا أن نبيّن: أن المراد بقصر العام هو قصر حكمه، لأن اللفظ العام بقى على عمومه؛ لكن دلالته على أفراده لحقها التخصيص، فبذلك خرج اللفظ العام الذي أريد به الخصوص فهنا قصر إرادة اللفظ العام لا الحكم[٢].

- **المطلب الرابع: تخصيص العام عند الجمهور**

المخصص الذي يخصص العام عند الجمهور يقسم على قسمين هما:

القسم الأول: المخصص المنفصل أو ما يسمى عند الأصوليين «المخصص المستقل»: وهو الذي يستقل بنفسه ولا يكون جزءا من النص العام، وقد تفاوتت وجهات النظر في عدّ أنواعه بين الأصوليين، فمنهم من أوصلها إلى سبعة أنواع[٣] وهي: (١- النص (القرآن الكريم، والسنة النبوية)، ٢- الإجماع، ٣- الحس، ٤- العقل، ٥- العرف، ٦- القياس، ٧- المصالح المرسلة)، ومنهم من عدها ستة أنواع[٤] وهي: (١- الحس، ٢- العقل، ٣- العرف والعادة، ٤- الإجماع، ٥- قول الصحابي، ٦- النص)

لكن لو رجعنا إلى التقسيم السابق لوجدنا أن الأغلب يعود إلى النص؛ فالإجماع يحتاج إلى مستند وهو النص كما هو معلوم، وقول الصحابي هو نقل فيمكن إرجاعه إلى النص، ويمكن في المحصلة النهائية أن نُرجِع التخصيص المنفصل إلى أربعة أنواع[٥] وعلى النحو الآتي:

أولاً: التخصيص بالعقل: وهو إخراج العقل لبعض ما تناوله النص العام وقد يكون هذا الإخراج ضروريا أو نظريا، مثال الضروري قوله تعالى: {اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ}[٦] فان العقل يقضي

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٤٤٨/١.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير لتقي الدين الفتوحي ٣/ ٢٦٨.

(٣) كما فعل ذلك الدكتور خليفة بابكر حسن في كتابه «تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين» ص٥٨، طبعة دار التوفيق النموذجية للطباعة - القاهرة، ط١ ١٩٩٣.

(٤) كما فعل الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه «أصول الفقه الإسلامي» ج٢٤٩/١.

(٥) وهو رأي الدكتور محمد أديب الصالح في كتابه تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ٢/ ٧٤ - ٨٢، والدكتور حمد عبيد الكبيسي في كتابه أصول الاحكام٣٤٠- ٣٤٢، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي أ.د. حمد عبيد الكبيسي، دار السلام للطباعة والنشر- دمشق، سنة الطبع: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ط١، والدكتور عبدالكريم زيدان في الوجيز في أصول الفقه / ٢٤٦ الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان طبعة جديدة منقحة ومصححة - مؤسسة الرسالة ناشرون.

(٦) سورة الزمر، الآية/ ٦٢.

ضرورة إخراج الذات الإلهية من هذا العموم. ومثال النظري جميع النصوص التي تدل على وجوب التكاليف على العبد من صوم وصلاة وحج وزكاة وغيرها من التكاليف الأخرى فهذه النصوص نظريا قد شملت المكلفين فقط ولم يدخل فيها غير المكلفين كالطفل والمجنون وغيرهم لعدم فهمهم للتكليف فهم غير مخاطبين به، فهم مخصوصون من هذه النصوص العامة.

ثانياً: التخصيص بالحس: ويقصد بالحس هنا هو ما يدرك بالحواس كالذي يدرك بالسمع أو البصر أو الذوق أو اللمس أو الشم، وعلى هذا يكون التخصيص بالحس هو أخراج بعض ما يتناوله النص العام بإحدى هذه الحواس، مثال ذلك، قوله تعالى: {وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ}[1] فالمشاهد بالحس أنها لم تؤت كل شئ على العموم فمثلا الذي بيد نبي الله سليمان عليه السلام لم يكن لها فهو مخصوص من ذلك العموم بالحس، وكقَوله تَعالَى: {مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلاَّ جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ}[2] فالحس المشاهد يقتضي تخصيص بعض الأماكن التي أتت عليه الرياح ولم تجعله كالرميم كالجبال وغيرها.

ثالثاً: التخصيص بالعرف: وقد عرفوا العرف بقولهم[3]: ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول، وهو **يقسم على قسمين**[4]:

- **العرف القولي (اللفظي):** وهو ما تعارفه الناس في استعمال لفظ في معنى خاص يختلف عن استعماله في المدلول اللغوي كاستعمال الدراهم في النقد الغالب في البلد.

- **العرف العملي (الفعلي):** ما اعتاده الناس من أفعال في حياتهم العادية كعاداتهم في الأكل أو الشرب أو الزرع أو البيع والشراع وغيرها، كعاداتهم وأعرافهم في البيع والشراء كعرفهم في البيع بالتعاطي أو تقسيط الأثمان وغيرها، وعرفهم وعاداتهم في تقسيط المهر إلى مقدم ومؤخر وغير ذلك من العادات والأعراف.

وقد اتفق الأصوليون على التخصيص بالعرف القولي، فإذا أَطْلَقَ شخص لفظ الدراهم فانه يصرف إلى النقد الغالب في البلد، ولا خلاف في ذلك.

أما التخصيص بالعرف العملي ففيه خلاف بين الفقهاء فمنع من التخصيص به الجمهور من الشافعية والحنابلة وبعض علماء المالكية، وأجاز التخصيص به الحنفية وجمهور المالكية، ومثاله:

---

(١) سورة النمل، الآية/ ٢٣.

(٢) سورة الذاريات، الآية/ ٤٢.

(٣) ينظر في تعريف العرف: التعريفات للجرجاني ١/ ١٩٣، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، تحقيق:إبراهيم الابياري، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت ط١ ١٤٠٥ هـ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢/ ١٠٤.

(٤) ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢/ ١٠٦ حيث قسم العرف بثلاثة اعتبارات: الأول/ من حيث الموضوع ويقسم إلى: ١- العرف القولي، ٢- العرف العملي، الثاني/ من حيث الإطار ويقسم إلى: ١- العرف العام، ٢- العرف الخاص، الثالث/ من حيث اعتباره شرعا أو عدم اعتباره ويقسم إلى: ١- العرف الصحيح، ٢- العرف الفاسد. والذي تناوله الأصوليون هنا هو تقسيم العرف من حيث الموضوع أي (القولي والعملي).

إذا حلف شخص أن لا يأكل الرؤوس في بلد كان من عادتهم أكل رأس الغنم خاصة؛ فانه لا يحنث بأكل رأس حيوان آخر. وهذا عند الحنفية ومن وافقهم، أما عند غيرهم فيحنث[١].

رابعاً: التخصيص بالنص: ويشمل نصوص الكتاب والسنة، ويقسم على قسمين:

١- أن يرد العام والمخصص له في نص واحد، أي: موصولا به، ويسمى: **(المخصص المستقل المقترن)**، ومثاله: قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}، فبداية الآية الكريمة كانت عامة {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[٢] فكل من شهد الشهر من المكلفين وجب عليه الصوم؛ لكن هذا العموم خصص في نفس الآية الكريمة وهو قوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} فالمسافر والمريض خرجوا من ذلك العموم وجاز لهم الإفطار والقضاء، والنص الذي خصص العام كان مستقلا عن العام مقترنا به، وهذا النوع من المخصصات هو الذي ارتضاه الحنفية وأجازوا التخصيص به.

٢- أن يرد العام في نص والمخصص له في نص آخر، ويسمى: **(المخصص المستقل المنفصل)**، ومثاله: قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}[٣]، فهذا النص الكريم جاء عاما لقوله: {وَالْمُطَلَّقَاتُ} فهو جمع معرف بـ(أل) فدل على العموم، فأوجب العدة على المطلقة بثلاثة قروء سواء أكانت المرأة حاملا أم حائلا (غير حامل)، وسواء أكان الطلاق قبل الدخول أم بعد الدخول؛ لكن هذا العموم قد خصص بنص آخر وهو قوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[٤] فاخرج المرأة الحامل من ذلك العموم وجعل عدتها إلى وضع الحمل، وكذلك النص العام السابق قد خصص بنص آخر وهو قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}[٥] فأخرج هذا النص الكريم المرأة المطلقة غير المدخول بها ولم يجعل لها عدة، فيكون هذا النص مخصصا لعموم المطلقات في الآية الأولى.

القسم الثاني: المخصص المتصل، والذي يسمى عند الأصوليين «المخصص غير المستقل»: وهو ما لا يستقل بنفسه بل يحتاج لذكر العام معه ليتمم المعنى، فهو يكون جزءا من جملة العام ومتصلا بها.

وهو على أنواع، أهمها:

أولاً: الشرط[٦]: وهو تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا عن ماهيته، ولا

(١) ينظر خلاف الأصوليين في التخصيص بالعرف القولي والعملي: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢٥٠/١ - ٢٥١، تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية ١١٩ - ١٢٦، تفسير النصوص ٧٦/٢ - ٧٩.

(٢) سورة البقرة، الآية/ ١٨٥.

(٣) سورة البقرة، الآية/ ٢٢٨.

(٤) سورة الطلاق، الآية/ ٤.

(٥) سورة الأحزاب، الآية/ ٤٩.

(٦) ينظر في تعريف الشرط التعريفات للجرجاني/١٦٦.

يكون مؤثرا في وجوده، وقيل الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه ومثاله قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ}[١]، فهذا النص بيّن ان الزوج يستحق نصف التركة من زوجته؛ لكن بشرط عدم وجود الولد، ولولا هذا الشرط لاستحق الزوج النصف على العموم وفي جميع الحالات.

ثانياً: الصفة: والصفة هنا أعم من ان تكون نحوية أي: النعت، بل هي معنوية، فكل شئ يصف شيئا اخر أو يبين حاله وما شابه ذلك فهو داخل تحت مفهوم الصفة. وهي تخصص العام وتصرفه عن عمومه، مثال ذلك قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}[٢]، فـ(فَتَيَاتِكُمُ) جمع معرف بالإضافة فيدل على العموم، فيدل على جواز نكاح ملك اليمين على أي حالة كانت إن لم يستطع أن ينكح المحصنات المؤمنات؛ لكن وصف (الْمُؤْمِنَاتِ) الوارد في الآية الكريمة جاء ليخصص هذا العموم وليقصر الجواز فقط بالفتيات المؤمنات.

ثالثاً: الغاية[٣]: وهي نهاية الشيء وما لأجله وجود الشيء، وصيغها: (إلى، حتى) فالغاية إذا جاءت أثبتت الحكم لما قبلها وأخرجت ما بعدها من الحكم، مثالها: قوله تعالى[٤]: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}، فالآية الكريمة تتكلم عن حكم المطلقة ثلاثا؛ فإذا طلق الزوج زوجته طلقة ثالثة فلا تحل له من بعد؛ لكن هذا الحكم مغيا بغاية وهو أن ينكحها شخص غيره فإذا وقع هذا النكاح انقلب حكم الحرمة إلى الحل وجاز له أن ينكحها.

رابعاً: الاستثناء[٥]: وهو يأتي بمعنيين:

أولهما: إيراد لفظ يقتضي دفع بعض ما يوجبه عموم لفظ متقدم، وهذا يتحقق بأدوات معينة وهي (إلا) وهي الأصل في الاستثناء أو إحدى أخواتها كـ (غير وسوى وعدا وحاشا ونحوها)، ومثاله قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}[٦].

وثانيهما: يقتضي رفع حكم اللفظ كما هو، نحو: لأفعلن إن شاء الله تعالى. ففي الآية الكريمة السابقة لفظ: (مَنْ) اسم موصول يدل على العموم فيشمل كل كافر؛ لكن الاستثناء الذي ورد وهو: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} خصص ذلك العام وصرفه عن عمومه وقصره فقط على الذي كفر راضيا مختارا.

---

(١) سورة النساء، الآية/ ١٢.

(٢) سورة النساء، الآية/ ٢٥.

(٣) ينظر في تعريف الغاية التعريفات للجرجاني/ ٢٠٧.

(٤) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٠.

(٥) ينظر في تعريف الاستثناء التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي/ ٥٥، التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: د.محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط١/ ١٤١٠هـ.

(٦) سورة النحل، الآية/ ١٠٦.

• **المطلب الخامس: التخصيص عند الحنفية**[١]

كما ذكرنا سابقا في تعريف التخصيص أن الحنفية اشترطوا لتخصيص العام شرطين:

الأول: أن يكون مقارناً له في الزمان بأن يردا (العام والمخصص) في وقت واحد، ولا يصح أن يكون متراخياً.

الثاني: اشترطوا أن يكون دليل التخصيص مستقلا عن جملة العام.

وقد مثلوا له بآية الصوم، وهي قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}، فبداية الآية الكريمة كانت عامة {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[٢] فبداية الآية الكريمة أوجبت حكما عاما بالصوم على كل من شهد الشهر من المكلفين؛ لكن هذا العموم خصص في نفس الآية الكريمة وهو قوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} فالمسافر والمريض خرجوا من ذلك العموم وجاز لهم الإفطار والقضاء، فإذا نظرنا إلى النص السابق وجدنا أن دليل التخصيص جاء مستقلا عن العام «غير مفتقرٍ إليه»، متصلا به «غير متراخٍ عنه».

فإذا كان الدليل غير مستقل، كالاستثناء والشرط والغاية والصفة، فلا يسمى عند الأحناف تخصيصا بل يسمى قصرا، فهم يشترطون للتخصيص معنى المعارضة بين العام والمخصص، وليس في الاستثناء والصفة والشرط والغاية ذلك المعنى.

وإذا كان الدليل متراخيا غير مقارن للعام فلا يسمى عندهم تخصيصا بل يعدوه نسخا ورفعا للحكم، وسبب قولهم بالنسخ في هذه الحالة لأن النصين متعارضان فمع تراخيهما عدّوا المتأخر ناسخا، وقالوا ليس هناك معنا للنسخ إلا هذا.

لكن الجمهور لم يرتضِ هذا الأمر وذهبوا إلى التفريق بين التخصيص بالدليل المتراخي والنسخ من وجه كثيرة، حتى أوصل الشوكاني الفروق إلى عشرين وجها[٣].

وأهم هذه الوجوه للفرق بينهما، وكما أوردها الامدي في الإحكام[٤] هي:

١- التخصيص يبين أن ما خرج عن العموم لم يكن المتكلم قد أراد بلفظه الدلالة عليه، والنسخ يبين أن ما خرج لم يرد التكليف به، وإن كان قد أراد بلفظه الدلالة عليه.

٢- التخصيص لا يرد على الأمر بمأمور واحد، والنسخ قد يرد على الأمر بمأمور واحد.

٣- النسخ لا يكون في نفس الأمر إلا بخطاب من الشارع، بخلاف التخصيص؛ فإنه يجوز بالقياس وبغيره من الأدلة العقلية والسمعية.

٤- الناسخ لا بد وأن يكون متراخيا عن المنسوخ، بخلاف المخصص فإنه يجوز أن يكون متقدما على المخصص ومتأخرا عنه.

---

(١) كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ١/ ٤٤٨- ٤٤٩، تفسير النصوص ٢/ ٨٥- ٨٧، الوجيز في أصول الفقه/ ٢٤٥.

(٢) سورة البقرة، الآية/ ١٨٥.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ٣٥٢/١- ٣٥٤.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ١١٣- ١١٤.

٥- التخصيص لا يخرج العام عن الاحتجاج به مطلقا في مستقبل الزمان فإنه يبقى معمولا به فيما عدا صورة التخصيص، بخلاف النسخ، فإنه قد يخرج الدليل المنسوخ حكمه عن العمل به في مستقبل الزمان بالكلية، وذلك عند ما إذا ورد النسخ على الأمر بمأمور واحد.

٦- يجوز التخصيص بالقياس، ولا يجوز به النسخ.

٧- النسخ رفع الحكم بعد أن ثبت، بخلاف التخصيص.

٨- يجوز نسخ شريعة بشريعة، ولا يجوز تخصيص شريعة بأخرى.

٩- العام يجوز نسخ حكمه حتى لا يبقى منه شئ، بخلاف التخصيص.

١٠- التخصيص أعم من النسخ، وأن كل نسخ تخصيص، وليس كل تخصيص نسخا، إذ النسخ لا يكون إلا بتخصيص الحكم ببعض الأزمان، والتخصيص يعم تخصيص الحكم ببعض الأشخاص وبعض الأحوال وبعض الأزمان[١].

* * *

(١) نقل الامدي الفرق الأخير عن بعض المعتزلة وقال: وفيه نظر، وناقشه. ينظر: الإحكام للامدي ٣/ ١١٣- ١١٤.

المبحث الثاني

تطبيقات على العام الذي خصص في سورة النساء

- **تمهيد:**
- «وصف سورة النساء»
- **اسمها**

لقد سميت بـ(سورة النساء الكبرى)[٢] لكثرة الأحكام التي تتعلق بالنساء والموجودة في السورة، وفي مقابلها سميت سورة الطلاق بـ (سورة النساء الصغرى)[٣].

- **ترتيبها وعدد آياتها**

هي السورة الرابعة في القرآن الكريم، وهي مائة وست وسبعون آية، وثلاثة آلاف وسبعمائة وخمس وأربعون كلمة، وستة عشر ألفا وثلاثة وثلاثون حرفا[٤].

- **نزولها**

ذهب الجمهور الى انها مدنية إلا آية واحدة نزلت

(٢) أو سورة النساء الطولى.

(٣) التفسير المنير ٥٥٣/٢ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، الطبعة العاشرة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٤) اللباب في علوم الكتاب (٦ / ١٣٨-١٣٩) اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى تاريخها: ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م.

بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة[١] وهي قوله: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}[٢].

وقيل: نزلت عند هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، قاله النقاش[٣].

قال بعض الناس: إن قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} حيث وقع إنما هو مكي ؛ قاله علقمة[٤] وغيره، فيشبه أن يكون صدر السورة مكياً، وما نزل بعد الهجرة فإنما هو مدني.

قال النحاس[٥]: هذه السورة مكية.

ورجح العلماء القول الأول[٦] ؛ وذلك لأن السيدة عائشة[٧] رضي الله تعالى عنها، قالت: «ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله ﷺ»[٨]، تعني قد بنى

(١) عثمان بن طلحة: عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله القرشي العبدري، من بني عبد الدار: صحابي، كان حاجب البيت الحرام، أسلم مع خالد بن الوليد في هدنة الحديبية وشهد فتح مكه فدفع رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة إليه وإلى ابن عمه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، ثم سكن المدينة ومات بها، وقيل بمكة سنة (٤٢هـ). [الأعلام لخير الدين الزركلي ٤/ ٢٠٧]

(٢) سورة النساء، الآية/ ٥٨.

(٣) النقاش: محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون، أبو بكر النقاش: عالم بالقرآن وتفسيره. أصله من الموصل، ومنشأه ببغداد. رحل رحلة طويلة. وكان في مبدأ أمره يتعاطى نقش السقوف والحيطان فعرف بالنقاش. من تصانيفه (شفاء الصدور) في التفسير، و (الاشارة) في غريب القرآن، و (الموضح) في القرآن ومعانيه، و (المعجم الكبير) في أسماء القراء وقراآتهم، و (مختصره) و (أخبار القصاص) ولادته سنة (٢٦٦هـ) ووفاته سنة (٣٥١هـ)، قال الذهبي في سير اعلام النبلاء: (وقد اعتمد الداني في التيسير على رواياته للقراآت، والله أعلم، فان قلبي لا يسكن إليه وهو عندي متهم عفا الله عنه). [الاعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف خير الدين الزركلي (ت١٩٧٦م) دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الخامسة أيار (مايو) ١٩٨٠] (ج ٦ / ص ٨١).

(٤) علقمة: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمداني، أبو شبل: تابعي، كان فقيه العراق. يشبه ابن مسعود في هديه وسمته وفضله. ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى الحديث عن الصحابة، ورواه عنه كثيرون. وشهد صفين. وغزا خراسان، وأقام بخوارزم سنتين، وبمرو مدة. وسكن الكوفة وتوفي فيها سنة (٦٢هـ). [الأعلام لخير الدين الزركلي - (ج ٤ / ص ٢٤٨)]

(٥) النحاس: أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري، أبو جعفر النحاس: مفسر، أديب.
ولد بمصر وتوفي فيها سنة (٣٣٨هـ). كان من نظراء نفطويه وابن الانباري. زار العراق واجتمع بعلمائه. وصنف (تفسير القرآن) و (إعراب القرآن) و (تفسير أبيات سيبويه) و (ناسخ القرآن ومنسوخه) و (معاني القرآن)، و (شرح المعلقات السبع). [الأعلام لخير الدين الزركلي - (ج ١ / ص ٢٠٨)]

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، تاريخ الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م، اللباب في علوم الكتاب (٦ / ١٣٨-١٣٩).

(٧) عائشة أم المؤمنين: هي عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قريش: أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، كانت تكنى بأم عبد الله، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه، وتوفيت في المدينة سنة (٥٨ هـ)، روي عنها (٢٢١٠) أحاديث. [الأعلام لخير الدين الزركلي ٢٤٠/٣]

(٨) تمام الحديث كما في صحيح البخاري (٤/ ١٩١٠ حديث

بها. ولا خلاف بين العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بنى بعائشة بالمدينة. ومن تبين أحكامها علم أنها مدنية لا شك فيها. وأما من قال: إن قوله. {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} مكي حيث وقع فليس بصحيح؛ فإن البقرة مدنية وفيها قوله: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} في موضعين(١). والله تعالى أعلم.

فضلها:

عن عبد الله بن مسعود(٢) رضي الله عنه قال: إن في سورة النساء لخمس آيات ما يسرني أن لي بها الدنيا و ما فيها: {إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما} و {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم و ندخلكم مدخلا كريما} و {إن الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء} {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما} {ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما} قال عبد الله: ما يسرني أن لي بها الدنيا و ما فيها، قال الحاكم: هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن سمع من أبيه فقد اختلف في ذلك(٣).

رقم ٤٧٠٧):حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال وأخبرني يوسف بن ماهك قال: إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءها عراقي فقال أي الكفن خير ؟ قالت ويحك وما يضرك. قال يا أم المؤمنين أريني مصحفك قالت لم ؟ قال لعلي أؤلف القرآن عليه فإنه يقرأ غير مؤلف قالت وما يضرك أيه قرأت قبل إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبدا لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب {بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر}. وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده قال فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السورة. [الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بـ(صحيح البخاري) لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا]

(١) الموضعان هما: الأول/ في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» سورة البقرة، الآية/ ٢١.

والثاني/ في قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ» سورة البقرة، الآية/ ١٦٨.

(٢) ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، صحابي، من أكابرهم، فضلا وعقلا، وقربا من رسول الله ﷺ وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان خادم رسول الله الأمين، وصاحب سره، ورفيقة في حله وترحاله وغزواته، يدخل عليه كل وقت ويمشي معه، نظر إليه عمر يوما وقال: وعاء ملئ علما، توفي في المدينة سنة (٣٢هـ) عن نحو ستين عاما، له (٨٤٨) حديثا. [الأعلام للزركلي ٤/ ١٣٧]

(٣) مستدرك الحاكم مع تعليقات الإمام الذهبي عليه - (ج ٢ / ص ٣٣٤) رقم الحديث (٣١٩٤) المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤١١ - ١٩٩٠مع الكتاب: تعليقات الامام الذهبي في التلخيص، وقد حكم الامام الذهبي في التلخيص بالصحة لهذا الاثر.

والآن سنتناول في هذا المبحث بعض الآيات التي جاءت عامة ودخلها التخصيص، وقد حددنا ذلك في تسع آيات، وكان منهجنا في هذا المبحث يتلخص على النحو الآتي:

- ذكر الآية الكريمة.
- بيان موضع العموم فيها وذكر صيغته.
- بيان المخصص لها ونوعه.

وقد قسمنا هذا المبحث على تسع فقرات، بعدد الآيات التي تناولناها في البحث.

الآية الأولى: قوله تعالى:»وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا»[١]

لفظ «النساء» في الآية الكريمة يدل على العموم، وصيغة هذا العموم هو الجمع المعرف بـ (أل)، فيعم جميع النساء فيجوز للشخص أن ينكح ما شاء من النساء؛ لكن هذا العموم مخصوص بذوي الأرحام من النساء فلا يجوز للرجل أن ينكح محارمه من النساء لقوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا»[٢].

ونوع التخصيص هنا: هو تخصيص بالنص المستقل المنفصل.

الآية الثانية: قوله تعالى: «وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا»[٣].

لفظ «صدقاتهن» في الآية الكريمة يدل على العموم، وصيغته الجمع المعرف بالإضافة، فيشمل كل الصِداق وبجميع أنواعه فعلى الزوج أن يؤديه الى زوجته؛ لكن هذا العموم قد خصص في نهاية الآية الكريمة، فبداية الآية «وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» عام يوجب على الزوج أن يؤتي زوجته جميع الصداق «المهر»؛ لكن نهاية الآية «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا» خصص هذا العام بما وهبته المرأة لزوجها أو بما تنازلت عنه من المهر، فهذا لا يجب على الزوج أن يعطيه للمرأة.

وهذا النوع من التخصيص هو التخصيص بالدليل المتصل ونوعه التخصيص بالشرط.

الآية الثالثة: قوله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا»[٤]

لفظ «الرجال» و «النساء» في الآية الكريمة يدلان على العموم، وصيغة هذا العموم هو الجمع المعرف بـ (أل)، فيعم جميع الرجال وجميع

(١) سورة النساء، الآية /٣.

(٢) سورة النساء، الآية /٢٣.

(٣) سورة النساء، الآية /٤.

(٤) سورة النساء، الآية/٧.

النساء، فهذا نص عام يدل على أن جميع الرجال والنساء يستحقون الميراث مما قل أو كثر بمجرد موت المورث، وهو نصيب قد فرضه الله تعالى لهم؛ لكن هذا العموم قد خصص بالمحجوبين من الميراث كالعبد[1] والقاتل للمورث[2] والكافر من المسلم وبالعكس[3].

وهذا النوع من التخصيص هو تخصيص بالنص المستقل المنفصل.

الآية الرابعة: قوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا»[4].

الجملة «فلا تأخذوا منه شيئا» تركيب يدل على العموم، وصيغة العموم هي النكرة في سياق النهي؛ حيث إن: «شيئا» نكرة وردت في سياق نهي وهو «فلا تأخذوا»، فعلى ذلك لا يجوز للزوج الذي يريد أن يطلق زوجته ويستبدلها بزوجة أخرى أن يأخذ أي شيء أعطاه إياها؛ غير أن هذا العموم لم يبق على عمومه، بل خص بما تراضيا عليه من الهبة أو الخلع الوارد في قوله تعالى: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا

---

(١) نقل ابن حزم الإجماع على حرمان العبد من الميراث؛ حيث ذكر في كتابه مراتب الإجماع/٩٧- ٩٨: (اتفقوا أن من كان عبدا لا شعبة للحرية فيه ولا يبيعه سيده ولا في نصيبه من الميراث ما لو ورث تمكن به من أن يشتري ولم يعتق حتى قسم الميراث؛ فانه لا يرث شيئا، واتفقوا أن مال العبد لسيده وان كان دينهما مختلفان، وأنه لا يرثه ورثته إذا كان لا شعبة للحرية فيه، واتفقوا أن الأمَة في هذا كالعبد). [مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد (ت٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت].

(٢) حديث: «ليس للقاتل ميراث» أخرجه النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والدارقطني من حديث ابن عباس: «لا يرث القاتل شيئا»، وابن ماجة من حديث أبي هريرة نحوه، ولعبد الرزاق من حديث ابن عباس: «من قتل قتيلا فإنه لا يرثه و إن لم يكن له وارث غيره». [الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٩٨].

وقد حسّن البوصيري الحديث في مصباح الزجاجة ٢/ ٨٦، حيث قال بعد أن ذكر إسناد الحديث: (حدّثنا أبو كريب و عبدالله بن سعيد الكنديُّ، قالا: ثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن أبا قتادة، رجل من بني مدلج، قتل ابنه، فأخذ منه عمر مائةً من الإبل. ثلاثين حقة، وثلاثين جذعةً، وأربعين خلفة. فقال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله يقول: «ليس لقاتل ميراث». هذا إسناد حسن الاختلاف في عمرو بن شعيب وابن أخي المقتول ولم أر من صنف في المبهمات سماه ولا يقدح ذلك في الإسناد لأن الصحابة كلهم عدول، رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد به وسياقه أتم، وأصله في أبي داود والترمذي بغير هذا اللفظ من طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب، وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه الترمذي وابن ماجة ورواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده). [مصباح الزجاجة جمع زوائد ابن ماجة لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم شهاب الدين البوصيرى (ت ٨٤٠هـ)، الناشر: دار الجنان . بيروت].

(٣) حديث: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» متفق عليه من حديث أسامة، وحديث: « لا يتوارث أهل ملتين شتى» أخرجه أحمد والنسائي وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. [الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٩٧- ٢٩٨].

(٤) سورة النساء، الآية/ ٢٠.

مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»[١]

فهذه الآية في سورة البقرة بدايتها يدل على العموم وهو لفظ «مما أتيتموهن» وصيغة العموم هي الاسم الموصول «ما» فيدل على عدم جواز أخذ أي شيء مما آتاه الزوج للزوجة في حال الطلاق؛ لكن آخر الآية خصص هذا العموم وهو قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ» ونوع التخصيص هو التخصيص بالدليل المتصل ونوعه التخصيص بالاستثناء، فأباح الشارع الحنيف الأخذ من مال الزوجة إذا افتدت الزوجة به نفسها، وخصص به ذلك العام. وبعد ذلك هذه الآية الكريمة خصصت الآية التي نتناولها الآن في سورة النساء، ونوع التخصيص هنا تخصيص بالدليل المستقل المنفصل.

الآية الخامسة: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»[٢].

لفظ «وأولي الأمر» في الآية الكريمة يدل على العموم، وصيغته الجمع المعرف بالإضافة، فيشمل كل أولياء الأمر ويدل على وجوب طاعة أولي الأمر على كل حالاتهم؛ لكن هذا الأمر مخصوص بما إذا كان أمرهم فيه معصية، ففي هذه الحالة لا تجوز طاعتهم، ودليل التخصيص هو الحديث النبوي الشريف «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[٣]

والحديث هذا يدل على العموم؛ حيث جاء بصيغة النكرة في سياق النفي «لا طاعة» فيدل على العموم، وعلى ذلك لا يجوز لأحد أن يطيع بأي شكل من الأشكال شخصا إذا أمره بمعصية لله.

وهذا النص قد خصص الآية الكريمة؛ فعلى ذلك يكون طاعة أولي الأمر مشروطة بعدم المعصية، فإذا أمروا بمعصية فلا طاعة لهم حينئذٍ. ونوع التخصيص هنا التخصيص بالنص المستقل المنفصل.

الآية السادسة: قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا»[٤]

لفظ «من قتل» يدل على العموم، وصيغة العموم هنا هو أسم الشرط «مَنْ»، فجملة الشرط هي: «من

(١) سورة البقرة، الآية/ ٢٢٩.

(٢) سورة النساء، الآية/ ٥٩.

(٣) بهذا اللفظ المذكور رواه الإمام أحمد والحاكم عن عمران، ورواه أبو داود والنسائي عن علي بلفظ: «لا طاعة لأحد في معصية الله إنما الطاعة في المعروف»، ورواه أحمد عن أنس بلفظ: «لا طاعة لمن لم يطع الله. [كشف الخفاء للعجلوني ٢ / ٣٦٥-٣٦٦]

(٤) سورة النساء، الآية/ ٩٢.

قتل مؤمنا خطأ» وجوابه جملة اسمية مقترنة بالفاء وهي: «فتحرير رقبة مؤمنة.. الخ الآية الكريمة»، ففي هذه الآية اوجب الله تعالى الدية على كل شخص قتل مؤمنا خطأ، وهذا العام في الوجوب ليس على عمومه؛ لأن بقية الآية الكريمة قد خصصت هذا العموم وهو قوله تعالى: « إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا»، ففي حال عفو أهل القتيل عن القاتل وإبرائه من الدية، ففي هذه الحالة لا تجب الدية على القاتل، والله سبحانه وتعالى سماه «صدقة»، فقال تعالى: «وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا» فعد التصدق هو تنازل عن حقهم في الدية.

ونوع التخصيص هنا هو التخصيص بالدليل المتصل، ونوعه تخصيص بالاستثناء.

الآية السابعة: قوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»[1]

لفظ: «من يقتل» يدل على العموم، وصيغة العموم هنا هو أسم الشرط «مَنْ»، فجملة الشرط هي: «ومن يقتل مؤمنا متعمدا» وجوابه جملة اسمية مقترنة بالفاء وهي: «فجزاؤه جهنم... الخ الآية الكريمة»، فعلى هذا يكون الأمر شاملا لكل من قتل مؤمنا متعمدا، وبقتله هذا استحق لجميع العقوبات الواردة في الآية الكريمة، غير أن هذه الآية قد دخلها التخصيص في موضعين هما:

الأول/ نجد أن الآية الكريمة أوجبت العقوبة على كل شخص يقتل مؤمنا متعمدا؛ لكن هذا العموم قد خصص بالذي يقتل مؤمنا متعمدا لكن بحق، كالذي يقتله قودا أو حدا وما شابه ذلك، فهذا بالتأكيد غير داخل في هذه الآية الكريمة.

وهذا التخصيص بدليل العقل؛ حيث لا يعقل أن الشرع يأمر شخصا بقتل شخص آخر - قودا أو حدا أو ما شابه ذلك - ثم يعاقب هذا الشخص الذي قتل بالحق!

الثاني: أما الموضع الثاني من التخصيص، فإننا نجد أن الآية الكريمة توعدت القاتل عمدا بالعذاب في نار جهنم خالدا فيها مع غضب الله عزوجل عليه ولعنته، فهل هذا عام أم هو مخصوص يخرج منه التائب بعد القتل؟ أو بمعنى آخر هل للقاتل عمدا توبة أم لا؟ وهذه مسألة خلافية كبيرة اختلف فيها علماؤنا رحمهم الله تعالى، وحاصل هذا الخلاف على النحو الآتي[2]:

(١) سورة النساء، الآية/ ٩٣.

(٢) ينظر في هذه المسألة: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٢/٥ - ٣٣٥، فتح القدير للإمام الشوكاني١/ ٤٩٩ [فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت]، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/٤١ - ٣١ [الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، سنة الطبع: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) / الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت/ الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر/ الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة].

• ذهب بعض العلماء إلى أن القاتل عمدا لا توبة له[١]، وتزعم هذا القول ابن عباس[٢] وزيد بن ثابت[٣] رضي الله عنهما، فقد روي عن سعيد بن جبير[٤] أنه قال: اختلف فيها أهل الكوفة[٥]، فرحلت إلى ابن عباس، فسألته عنها، فقال: هذه الآية: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ} هي آخر ما نزل وما نسخها شيء[٦]، وقد روي عنه أيضا[٧] أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما: هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة؟ فقال: لا إلا النار، فقرأ الآية السابقة، وهي آخر ما نزل في هذا الشأن ولم ينسخها شيء. وبنحو ذلك ورد عن زيد بن ثابت.[٨] فقد روي عن زيد بن ثابت أنه قال: «نزلت هذه الآية: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا} الآية كلها بعد الآية التي نزلت في الفرقان بستة أشهر»[٩]. وفي

(١) نقل الشوكاني في تفسيره فتح القدير ١/ ٤٩٩ هذا الرأي عن عدد من علماء السلف؛ حيث قال: «وممن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف أبو هريرة وعبدالله بن عمرو وأبو سلمة وعبيد بن عمير والحسن وقتادة والضحاك ابن مزاحم نقله ابن أبي حاتم عنهم». ونقل القرطبي في تفسيره هذا الرأي عن المعتزلة، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٣٣.

(٢) ابن عباس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمة، الصحابي الجليل، ولد بمكة عام (٣ قبل الهجرة) ولازم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها عام (٦٨ هـ). له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثا. كان من فقهاء الصحابة وأكثرهم فتيا، وفضائله كثيرة رضي الله عنه. [الأعلام لخير الدين الزركلي ٤/ ٩٥]

(٣) زيد بن ثابت: هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو خارجة: صحابي، من أكابرهم، كان كاتب الوحي، ولد في المدينة عام (١١ قبل الهجرة) ونشأ بمكة، وقتل أبوه وهو ابن ست سنين. هاجر مع النبي ﷺ وهو ابن ١١ سنة، وتعلم وتفقه في الدين، فكان رأسا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض. وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ من الأنصار، وعرضه عليه. وهو الذي كتبه في المصحف لأبي بكر، ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار. توفي عام (٤٥ هـ)، ولما توفي رثاه حسان بن ثابت، وقال أبو هريرة: اليوم مات حبر هذه الأمة وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفا. له في كتب الحديث ٩٢ حديثا. [الأعلام لخير الدين الزركلي ٣/ ٥٧]

(٤) سعيد بن جبير: هو سعيد بن جبير الاسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله: تابعي، كان أعلمهم على الاطلاق، وهو حبشي الاصل، من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر، ثم كان ابن عباس، إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، قال: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء ؟ يعني سعيدا. قتله الحجاج بواسط سنة (٩٥ هـ)، قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيدا وما على وجه الارض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه. [الأعلام لخير الدين الزركلي ٣/ ٩٣]

(٥) أي: توبة القاتل عمدا.

(٦) أخرج هذا الأثر عن سعيد الإمام البخاري في صحيحه ٤/ ١٦٧٦، حديث رقم (٤٣١٤).

(٧) أي: سعيد بن جبير رحمه الله تعالى.

(٨) ينظر في هذه الروايات وغيرها الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٣٢- ٣٣٣.

(٩) سنن النسائي ٧/ ٨٧، حديث رقم (٤٠٠٦)، وحكم الألباني بصحته في تذييله على سنن النسائي. [سنن النسائي لأحمد بن علي بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر:

رواية أخرى عنه[١]، قال: «نزلت هذه الآية: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا} بعد التي في تبارك الفرقان بثمانية أشهر»[٢].

فالغاية من تحديدهم لتأريخ نزول هذه الآية ليخلصوا إلى عدم قبول توبة القاتل عمدا، وهذا كان آخر الأمر، فعلى هذا يكون تقدير الآية عندهم في سورة الفرقان: إن الله غفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى، إلا القاتل عمدا فلا توبة له.

• ذهب جمهور العلماء إلى أن القاتل عمدا له توبة، وهو داخل تحت النصوص العامة والتي تبين أن الله يقبل التوبة عن العباد جميعا، ومن تلك النصوص قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا}[٣]، ونحو قوله تعالى:{وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآَمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى}[٤]، وحملوا قول الله تعالى في سورة النساء: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}[٥] على من استحل القتل أو الذي لم يتب، وقالوا يحمل مطلق هذه الآية في سورة النساء على مقيد آية سورة الفرقان، فعلى قولهم هذا يكون معنى الآية الكريمة: فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب عليه واعد له عذابا عظيما، إلا من تاب؛ فإن الله تعالى يتوب عليه.

واستدلوا أيضا بإجماع العلماء على قبول توبة الكافر بعد دخوله إلى الإسلام، والكفر أسوء حالا من القتل، فتوبة القاتل أولى بالقبول.

والراجح عند العلماء أن القاتل عمدا له توبة، حتى أن هذا مروي عن زيد وابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فقد ورد أن رجلا جاء إلى ابن عباس، فقال: «ألمن قتل مؤمنا متعمدا توبة ؟ قال: لا، إلا النار؛ قال: فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟! كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة؛ قال: إني لأحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا. قال: فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك»[٦]. فهذا الأثر يدل على أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان يفتي الناس بأن القاتل عمدا له توبة، وهذا الأمر كان مشهورا بين جلسائه.

وذكر الشوكاني كلاما في غاية الروعة بهذا الصدد، حيث قال: «والحق أن باب التوبة لم يغلق دون كل عاص بل هو مفتوح لكل من قصده ورام الدخول منه، وإذا كان الشرك وهو أعظم الذنوب وأشدها تمحوه التوبة إلى الله، ويقبل من صاحبه الخروج منه والدخول في باب التوبة؛ فكيف بما دونه من المعاصي التي من جملتها القتل عمدا!؟ لكن لا

مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، سنة الطبع: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ط٢، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها].

(١) أي: عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه.

(٢) سنن النسائي ٧/ ٨٧ حديث رقم (٤٠٠٧)، قال الألباني: حسن صحيح ولفظ بستة أشهر أصح.

(٣) سورة الفرقان، الآية/ ٧٠.

(٤) سورة طه، الآية/ ٨٢.

(٥) سورة النساء، الآية/ ٩٣.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٣٣.

بد في توبة قاتل العمد من الاعتراف بالقتل وتسليم نفسه للقصاص إن كان واجبا أو تسليم الدية إن لم يكن القصاص واجبا وكان القاتل غنيا متمكنا من تسليمها أو بعضها، وأما مجرد التوبة من القاتل عمدا وعزمه على أن لا يعود إلى قتل أحد من دون اعتراف ولا تسليم نفس، فنحن لا نقطع بقبولها، والله أرحم الراحمين هو الذي يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون»[١].

وقد رجح القرطبي[٢] أن القاتل عمدا له توبة، حيث قال: «وهذا مذهب أهل السنة وهو الصحيح، وإن هذه الآية مخصوصة، ودليل التخصيص آيات وأخبار»[٣].

فعلى رأي الجمهور وهو الراجح في هذه المسألة تكون هذه الآية من العام الذي دخله التخصيص؛ حيث خصصتها الكثير من الآيات - والتي مر بنا جزءٌ منها سابقا - والأحاديث النبوية الشريفة، ودليل التخصيص هو تخصيص بالنص المستقل المنفصل.

الآية الثامنة: قوله تعالى: «لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا»[٤]

الجملة «لا خير في كثير من نجواهم» تركيب يدل على العموم، وصيغة العموم هي النكرة في سياق النفي؛ حيث إن: «خير» نكرة وردت في سياق نفي وهو «لا»، فعلى ذلك الآية تذكر أن الكثير من كلام الناس لا خير فيه، وهذا أمر عام؛ لكن هذا العام لم يبقَ على عمومه بل جاء الاستثناء بعده في الآية الكريمة ليخرج من هذا العموم ثلاثة أمور وهي: » إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ» ونوع التخصيص هو التخصيص بالدليل المتصل ونوعه التخصيص بالاستثناء.

وجاء في هذا المعنى حديث النبي ﷺ قال: «كلام ابن آدم كله عليه لا له، إلا ما كان من أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر لله»[٥]

---

(١) فتح القدير للشوكاني ١/ ٤٩٩.

(٢) القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمصر وتوفي فيها سنة (٦٧١هـ)، من أشهر كتبه: «الجامع لأحكام القرآن». [الأعلام لخير الدين الزركلي ٥/ ٣٢٢].

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٣٣.

(٤) سورة النساء، الآية/ ١١٤.

(٥) رواه الترمذي في سننه وابن ماجة في الفتن من حديث محمد بن يزيد بن خنيس المكي عن سفيان الثوري عن أم صالح عن صفية بنت شيبة عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف أو نهي عن المنكر أو ذكر لله»، قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس، ورواه الحاكم في مستدركه في تفسير سورة عم وزاد فيه: فقال محمد بن يزيد ما أشد هذا؟! فقال سفيان: وما شدة هذا الحديث، إنما جاءت به امرأة عن امرأة عن امرأة وهذا في كتاب الله تعالى، قال: «يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا» وقال: «والعصر

الآية التاسعة: قوله تعالى: «لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا»[١]

لفظ: «من يعمل» يدل على العموم، وصيغة العموم هنا هو أسم الشرط «مَنْ»، فجملة الشرط: «ومن يعمل سوءاً» وجواب الشرط الجملة الفعلية: «يجز به»، فعلى هذا من يعمل السوء سوف يجزى به عاجلا أم آجلا، هذا ما دلت عليه الآية الكريمة، وهو عام يشمل جميع أنواع السوء؛ لكن هذا العموم قد خُصِص بآيات وأحاديث كثيرة تُبَيّن أن الله عزوجل قد يعفو عن بعض الذنوب أما تفضلا منه أو شفاعة أو ما سقط بمكفرات الذنوب، من ذلك قوله تعالى: {وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُورًا رَحِيمًا}[٢].

وقد كان لهذه الآية الكريمة وقع عظيم في صدور المسلمين عند نزولها كما ثبت ذلك في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة[٣] رضي الله تعالى عنه، حيث قال: لما نزلت: {مَن يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِهِ}[٤] بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً، فقال رسول الله ﷺ: « قاربوا وسدّدوا، في كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها، والشوكة يشاكها »[٥]. فدلنا هذا الحديث أن هناك طرقا يمكن من خلالها تكفير الذنوب بحيث لا تبقى معها مؤاخذة في الآخرة، وهذا كله تفضلا وتكرما من الله عزوجل.

ونوع التخصيص هنا هو التخصيص بالنص المستقل المنفصل.

* * *

إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر»، وقال: «لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس» انتهى. [تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تأليف: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار النشر / دار ابن خزيمة - الرياض - ١٤١٤هـ، الطبعة: الأولى، (١/ ٣٥٩)].

(١) سورة النساء، الآية/ ١٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية/ ١١٠.

(٣) أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة، صحابي جليل، ولد قبل الهجرة بر(٢١ عاما)، نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فأسلم سنة (٧ هـ)، ولزم صحبة النبي، فروى عنه (٥٣٧٤) حديثا، نقلها عنه أكثر من ٨٠٠ رجل بين صحابي وتابعي، وكان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له، توفي في المدينة سنة (٥٩ هـ)، رضي الله تعالى عنه. [الأعلام لخير الدين الزركلي ٣/ ٣٠٨]

(٤) سورة النساء من، الآية/ ١٢٣.

(٥) صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناش: دار إحياء التراث العربي - بيروت.[١٩٩٣/٤ حديث رقم ٢٥٧٤].

* * *

الخاتمة

بعد أن وصلنا بالبحث إلى نهايته نستطيع أن نجمله بملخص مع أهم النتائج التي جاء بها، وعلى النحو الأتي:

٦- العام له ألفاظ وتراكيب يمكن من خلالها معرفته، وما عداها يكون اللفظ خاصا.

٧- العام الذي أطلق قد يخرج منه بعض الأفراد، ويطلق على هذا «تخصيص العام»، والدليل الذي خصص ذلك العام يسمى «دليل التخصيص» أو «المُخَصِص».

٨- التخصيص يختلف مفهومه وأنواعه بين الحنفية والجمهور.

٩- المخصصات عند الجمهور كثيرة وهي على أنواع، أما الحنفية فعندهم المخصص نوع واحد وهو «المستقل المقترن».

١٠- تم دراسة تطبيقات على نماذج من التخصيص الوارد على العام في سورة النساء وكان عددها تسعة تطبيقات، بينت فيها اللفظ العام ثم ذكرت المخصص لهذا العام مع ذكر نوعه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

• بعد القرآن الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي لعلي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/ ١٤٠٤هـ.

٢. الإحكام في أصول الأحكام للعلامة سيف الدين علي بن محمد الامدي (ت ٦٣١هـ)، علق عليه الشيخ عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط٢ سنة الطبع ١٤٠٢هـ.

٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له كل من: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، ط١ سنة الطبع: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي أ.د. حمد عبيد الكبيسي، دار السلام للطباعة والنشر- دمشق، سنة الطبع: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ط١.

٥. أصول الفقه الإسلامي أ.د. وهبة الزحيلي طبعة دار الفكر - دمشق، ط١٦ سنة الطبع ٢٠٠٨م.

٦. الأعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف خير الدين الزركلي (ت ١٩٧٦م) دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الخامسة أيار (مايو) ١٩٨٠.

٧. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ سنة الطبع: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٨. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تأليف: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار النشر / دار ابن خزيمة - الرياض - ١٤١٤هـ، الطبعة: الأولى.

٩. تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين للدكتور خليفة بابكر حسن طبعة دار التوفيق النموذجية للطباعة - القاهرة، ط١ ١٩٩٣.

١٠. التعريفات للجرجاني لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، تحقيق:إبراهيم الابياري، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت ط١ ١٤٠٥ هـ.

١١. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، الطبعة العاشرة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٢. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي، ط ٥ سنة الطبع: ٢٠٠٨ م.

١٣.التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: د.محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط١/ ١٤١٠هـ.

١٤. الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بـ(صحيح البخاري) لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، مع الكتاب تعليق د. مصطفى ديب البغا.

١٥. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، تاريخ الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م، اللباب في علوم الكتاب (٦ / ١٣٨-١٣٩).

١٦. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١٧. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لأبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: عالم الكتب بيروت- لبنان، ط١ سنة الطبع: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٨. شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي

البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار(ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، سنة الطبع:١٤٨١هـ - ١٩٩٧م.

١٩. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناش: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢١. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للمفسر المحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة مصححة الأخطاء سنة الطبع: ١٩٨٨ م - ١٤٠٨ هـ].

٢٢. اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط١ تاريخها: ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م.

٢٣. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى [مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين].

٢٤. المحصول في علم أصول الفقه للإمام الأصولي النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢ سنة الطبع: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٥. مختار الصحاح للإمام محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، ضبطه وصححه احمد شمس الدين طبعة جديدة لونان مرتبة حسب الترتيب الالفبائي ومضبوطة بالشكل ضبطا كاملا، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١ سنة الطبع ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤.

٢٦. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد (ت٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٧. المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤١١ - ١٩٩٠مع الكتاب: تعليقات الإمام الذهبي على التلخيص.

٢٨. المستصفى في علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، طبعه وصححه محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٢٩. مصباح الزجاجة جمع زوائد ابن ماجة لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم شهاب الدين

البوصيرى (ت ٨٤٠هـ)، الناشر: دار الجنان . بيروت.

٣٠. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت ٤٣٦ هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ سنة الطبع: ١٤٠٣هـ.

٣١. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، سنة الطبع: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٢. الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان طبعة جديدة منقحة ومصححة - مؤسسة الرسالة ناشرون.

* * *